

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رَئَاسَةُ الْمُهُوكِمَاتِ

الوَكْلَاءُ الْمُصْرِفُونَ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٤ شعبان سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٥ فبراير سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الطيران المدني : قرار رقم ١٦٠٥ لسنة ٢٠٢٤ ٣
- وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية والمالية : قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ ١٣
- وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرارات وزارى رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٢٤ ١٥
- وزارة النقل قرارات رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠٢٤ ٢٦
- هيئة ميناء دمياط هيئة ميناء الملاحة ٢٨
- جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك قرارات الاجتماع السابع للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٤ ٢٩
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- : إعلانات فقد ٤٤
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيع إدارية



قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١٦٠٥ لسنة ٢٠٢٤

ال الصادر في ٢٠٢٤/١٢/٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٤

بتحديد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوى

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء

وتقدير أوضاعها ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال

الطيران وتعديلاته بالقرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وزارة الطيران المدني؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء الهيئة المصرية للرقابة

على الطيران المدني؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة

الجوى إلى شركة تابعة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١/٤ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم سلطة الطيران المدني

وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوى :

وعلى قرار وزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٢٢ :

وعلى محضر الاجتماع بين سلطة الطيران المدني والشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ٢٠٢٤ :

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس سلطة الطيران المدني رقم (١٣٧٨٠) بتاريخ ٢٠٢٤ ومرفوقة :

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرر :

(المادة الأولى)

يسنبلد بنص البندين ثانياً وثالثاً بالمادة الخامسة من قرار وزير الطيران المدني

رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوى النص الآتى :

ثانياً - حول مطحات الرادار :

(أ) محطة رadar الاقتراب ليرا (الأقصر - القطامية - الخارجة - الواحات البحرية) -

مطحات رادار الطرق الجوية والاقتراب الفرنسية بالمطارات الخارجية .

يحظر إقامة أي مطحات توليد كهرباء أو أية أجهزة تصدر موجات كهرومغناطيسية

تؤثر على أداء أجهزة الرادار داخل دائرة نصف قطرها ٥٠٠ م (خمسة آلاف متر)

ومركها نقطة إحداثيات هوائى الرادار .

تحدد دائرة نصف قطرها ٥٠٠ م (خمسمائة متر) مركزها نقطة إحداثيات هوائى

الرادار لا يسمح بداخلها بالبناء من أى نوع .

تحدد دائرة أفقية لمسافة ٩٧٠ م (تسعمائة وسبعون متراً) من نقطه إحداثيات هوائي الرادار يصرح بداخلها بارتفاعات لا تتجاوز أعلى نقطة بها منسوب قاعدة هوائي الرادار .

يحظر إقامة أي منشآت معدنية أو منشآت ذات أسطح معدنية داخل حدود الدائرة المرسومة نصف قطر ٩٧٠ متراً (تسعمائة وسبعون متراً) ومركزها هو نقطة إحداثيات هوائي الرادار .

تحدد دائرة لمسافة ٣٠٠ م (ثلاثة آلاف متر) تقاس من نهاية الدائرة الـ (٩٧٠ م) وحتى مسافة اجمالية ٣٩٧٠ م (ثلاثة آلاف وتسعمائة وسبعون متراً) ومركزها نقطة إحداثيات هوائي الرادار ويصرح بداخلها بارتفاعات ميل لأعلى بنسبة (٨٧٪) من بعد دائرة الـ (٩٧٠ م) بداية من ارتفاع قاعدة هوائي الرادار وحتى نهاية دائرة ٣٩٧٠ متراً.

في حالة حدوث تداخل (overlapping) بين دوائر حماية أجهزة الرادار في حالة وجود أكثر من رادار يصرح بأقل الارتفاعات .

(ب) محطة رادار الطرق الجوية سويكا - محطة رادار اقتراب سويكا .
المنطقة الأولى من محطة الرادار إلى مسافة ٥٥ م منزوع البناء بها (صفر ارتفاع) .

المنطقة الثانية من مسافة ٥٥ م من الرادار إلى مسافة ١٠٠٠ م (يسمح بارتفاع برج هوائي الرادار ونضم ٩ م مع عدم تركيب أسطح معدنية عاكسة) .

9m-(antenna tower)h

H=h-9(allowed height)

المنطقة الثالثة من مسافة ١٠٠٠ م من محطة الرادار إلى ٢٠٠٠ م يكون الارتفاع المسموح به لا يتجاوز منسوب قاعدة هوائي الرادار .

المنطقة الرابعة من ٢٠٠٠ م من محطة الرادار الى مسافة أفقية ٥٠٠ م يسمح بارتفاعات بميل (٨٧٪) .

(ج) محطة رادار الاقتراب القاهرة - المحطة البديلة لرادار 2000 - محطة رادار الطرق الجوية القاهرة .

يحظر إقامة أي محطات توليد كهرباء أو أية أجهزة تصدر موجات كهرومغناطيسية تؤثر على أداء أجهزة الرادار داخل دائرة نصف قطرها ٥٠٠ م (خمسة آلاف متر) ومركزها نقطة إحداثيات هوائي الرادار .

تحدد دائرة نصف قطرها ٥٠٠ م (خمسة متر) مركزها نقطة إحداثيات هوائي الرادار لا يسمح بداخلها بالبناء من أي نوع .

تحدد دائرة أفقية لمسافة ٩٧٠ م (تسعمائة وسبعون متراً) من نقطة إحداثيات هوائي الرادار يصرح بداخلها بارتفاعات لا تتجاوز أعلى نقطة بها منسوب قاعدة هوائي الرادار .

يحظر إقامة أي منشآت معدنية أو منشآت ذات أسطح معدنية داخل حدود الدائرة المرسومة نصف قطر ٩٧٠ متراً (تسعمائة وسبعون متراً) ومركزها هو نقطة إحداثيات هوائي الرادار .

يصرح بارتفاع بميل (٢٪) لأعلى من منسوب سطح أرض قاعدة برج هوائي الرادار في المنطقة الواقعة بين حدود الدائرة المرسومة بنصف قطر ٥٠٠ م (خمسة متر) والدائرة المرسومة بنصف قطر ٤٠٠٤ متر (أربعة آلاف متر) ، ومركزها نقطة إحداثيات الرادار .

في حالة حدوث تداخل (overlapping) بين دوائر حماية أجهزة الرادار في حالة وجود أكثر من رادار يصرح بأقل الارتفاعات .

(د) يطبق مبدأ الحجب طبقاً للملاحة الدولية ذات الصلة :

فـى حالة وقـوع المـبني المـراد إـنشـاؤه خـلف عـائق طـبـيعـى أو مـبني تم تـرـخيـصـه قـبـل تـرـكـيبـ الرـادـارـ بـتـلـكـ المـنـطـقـةـ يـصـرـحـ بـاـرـتـفـاعـ لـاـ يـتـجـاـزـ اـرـتـفـاعـ العـائـقـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـقـعـ بـنـفـسـ الـزاـوـيـةـ المـحدـدـةـ أـقـصـىـ عـرـضـ لـلـعـائـقـ المـقـابـلـ لـنـقـطـةـ إـحـادـيـاتـ هـوـائـيـ الرـادـارـ .

فـى حالة وقـوع المـبني المـراد إـنشـاؤه أـمـامـ عـائـقـ طـبـيعـىـ أوـ مـبنيـ تمـ تـرـخيـصـهـ قـبـلـ تـرـكـيبـ الرـادـارـ بـتـلـكـ المـنـطـقـةـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـقـعـ بـنـفـسـ الـزاـوـيـةـ بـيـنـ نـقـطـةـ إـحـادـيـاتـ هـوـائـيـ الرـادـارـ وـنـقـطـتـيـنـ عـلـىـ عـائـقـ المـقـابـلـ لـنـقـطـةـ إـحـادـيـاتـ هـوـائـيـ الرـادـارـ يـصـرـحـ بـاـرـتـفـاعـ يـقـلـ عـنـ المـبـنـىـ الـحـاجـبـ بـيـلـ (١٠٪)ـ طـبـيقـاـ لـمـسـافـةـ النـقـطـةـ مـحـلـ الـدـرـاسـةـ مـنـ المـبـنـىـ الـحـاجـبـ .

ثـالـثـاـ - مـحـطـاتـ مـسـاعـدـاتـ الـمـلاـحـيـةـ :

١ - مـحـطـاتـ الـهـبـوـطـ الـآـلـيـ (ILS / DME)

(أ) مـحـطـةـ مـحـدـدـ مـحـورـ الـمـدـرـجـ Localizer .

مـنـطـقـةـ الـحـظـرـ :

يـحـظـرـ إـقـامـةـ أـيـ مـنـشـآـتـ أـوـ طـرـقـ أـوـ خـنـادـقـ فـىـ الـمـنـطـقـةـ الـمـتـدـدـةـ مـنـ خـلـفـ هـوـائـيـ الـمـحـطـةـ بـ ١٠٠ـ مـتـرـ (مـائـةـ مـتـرـ)ـ حـتـىـ عـتـبـةـ الـمـدـرـجـ مـنـ الـجـهـةـ الـأـخـرـىـ ،ـ وـيـعـرـضـ ١٥ـ مـتـرـاـ (مـائـةـ وـخـمـسـونـ مـتـرـاـ)ـ عـلـىـ كـلـ مـنـ جـانـبـيـ الـمـدـرـجـ مـنـ مـحـورـ الـمـدـرـجـ .

وـيـسـتـشـنـىـ فـقـطـ مـحـطـةـ Glide Pathـ لـلـاتـجـاهـ الـمـعـاـكـسـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـدـرـجـ .

مـسـمـوـحـاتـ الـاـرـتـفـاعـ :

يـصـرـحـ بـاـرـتـفـاعـاتـ مـنـ مـنـتـصـفـ قـاعـدـةـ هـوـائـيـ الـمـحـطـةـ بـيـلـ (١١٪)ـ لـأـعـلـىـ وـبـانـفـراجـ بـزاـوـيـةـ ٤٥ـ درـجـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ جـانـبـيـ الـمـدـرـجـ حـتـىـ حـلـودـ دـائـرـةـ الـاـرـتـفـاقـ .

أـيـ أـنـ الـاـرـتـفـاعـ الـمـسـمـوـحـ (مـنـ سـطـحـ الـبـحـرـ) = (١١٪)ـ مـنـ الـمـسـافـةـ بـيـنـ الـقـطـعـةـ الـمـطـلـوـيـةـ وـبـيـنـ مـنـتـصـفـ قـاعـدـةـ هـوـائـيـ الـمـحـطـةـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـنـسـوـبـ قـاعـدـةـ هـوـائـيـ الـمـحـطـةـ (عـلـىـ أـنـ يـتـمـ اـعـتـيـارـ مـنـسـوـبـ هـوـائـيـ الـمـحـطـةـ مـسـاـوـ لـمـنـسـوـبـ أـقـرـبـ عـتـبـةـ مـدـرـجـ لـلـمـحـطـةـ)ـ .

(ب) محطة محدد زاوية الهبوط Glide Path :

منطقة الحظر :

يحظر إقامة أي منشآت أو طرق أو خنادق في المنطقة (مستطيلة الشكل) الممتدة من أمام هوائي المحطة لمسافة ١٥٠٠ متر (ألف وخمسمائة متر) ويعرض ٣٠٠ متر (ثلاثمائة متر) يبدأ من محور المدرج ويربع هوائي المحطة .

ويستثنى فقط محطة localizer للاتجاه المعاكس على نفس المدرج . مسموحات الارتفاع .

يطبق مسموحات الارتفاع الواردة في اشتراطات أسطح الاقتراب .

(ج) اشتراطات خاصة :

حالة خاصة بمحطات محدد محور المدرج بمطار القاهرة الدولي :

نظراً للتباعين الكبير في مناسبات اعتاب المدرج والمناطق التي حولها ، يتم تقسيم دائرة الارتفاع لأربعة مناطق بعمل امتدادات لمحاور الثلاثة مدارج ، ويتم حساب الارتفاع في كل منطقة طبقاً لما يلى :

المنطقة الجنوبية الشرقية من محور المدرج 23L / 05R وامتداده يتم حساب مسموحات الارتفاع لمحطات المدرج 23L / 05R .

المنطقة المحصورة بين محوري المدرجين 05C / 23C و 05R / 23L وامتدادهما يتم حساب مسموحات الارتفاع من محطات المدرجين 05C / 23C و 05R / 23L ويصرح بالارتفاع الأقل .

المنطقة المحصورة بين محوري المدرجين 05C / 23C و 05L / 23R وامتدادهما يتم حساب مسموحات الارتفاع من محطات المدرجين 05C / 23C و 05L / 23R ويصرح بالارتفاع الأقل .

المنطقة الشمالية الغربية من محور المدرج 05L/23R وامتداده يتم حساب مسموحات الارتفاع لمحطات المدرج 05L/23R .

مع مراعاة النظرة المستقبلية وإنشاء نظم هبوط آلى يتم إجراء دراسة على اتجاه الرياح السائدة على مدار العام لكافة المطارات لتحديد اتجاه تطبيق النظرة المستقبلية لأجهزة الهبوط الآلية لكافة المطارات عدا مطارات البترول كما يلى :

المسافة الافتراضية لمحطة LLZ التقديرية هي ٣٠٠ متر من نهاية المدرج وعلى امتداد محور المدرج .

المسافة الافتراضية لمحطة Glide Path التقديرية هي ٣٠٠ متر من عتب المدرج من الداخل و ١٢٠ مترًا عمودياً على محور المدرج .

يصرح لأعمدة الإنارة و هوائيات محطات التليفون المحمول والكاميرات ولوحات الإعلانات غير المعدنية في غير أماكن الحظر المذكورة سابقاً بالارتفاع الذي لا يتجاوز مسموحات أسطح الارتفاع ، وذلك بشرط عدم استخدام أي ترددات يمكن أن تؤثر على أجهزة الملاحة الجوية .

فيما يخص أبراج المراقبة الجوية بالمطارات وأسوار المطار وأبراج الحراسة الأمنية والمشروعات القومية يتم عمل دراسة استثنائية خاصة بكل حالة على حدة .

في حالة وجود عائق طبيعي أو مبني قائم بالفعل وسبق له الترخيص من سلطة الطيران المدني وكانت هذه المباني غير مؤثرة على نظم الهبوط الآلية من واقع الفحص الجوى ، ففى هذه الحالة يصرح للمبانى التى خلفه بارتفاع مساوى لها من سطح البحر .

(د) مصدر البيانات :

إحدياثيات هوائيات المحطات والأعتاب والمناسيب طبقاً لما هو في دليل معلومات

الطيران AIP

٢ - منارات المدى ذات الاتجاهات المتعددة (الأمني - VOR/DME)

(أ) مناطق المحظوظ :

يحظر إقامة أي منشآت أو أعمال على الإطلاق في دائرة نصف قطرها ٦٠٠ متر (ستمائة متر) من المركز الهندسي لمنارةالأمني التقليدية.

يحظر إقامة أي منشآت أو أعمال على الإطلاق في دائرة نصف قطرها ٣٠٠ متر (ثلاثمائة متر) من المركز الهندسي لمنارةالأمني من نوع Doppler

يحظر إقامة أي محطات لاسلكية تتداخل تردداتها مع ترددات محطةالأمني مع مراعاة حظر إقامة أي منشآت تصدر موجات كهرومغناطيسية تؤثر على أداء المحطة وذلك في حدود دائرة نصف قطرها ٥ كم (خمسة كيلو مترات) من المركز الهندسي لمحطة .

(ب) مسموحات الارتفاع :

يجوز إقامة أي منشآت خارج الدوائر المحددة عاليه ، وحتى حدود دائرة نصف قطرها ٥ كم (خمسة كيلو مترات) من المركز الهندسي لمحطة شريطة ألا تخترق تلك المنشآت السطح التخييلي للحد من العائق الممتد بميل (٢٪) من المركز الهندسي لمحطة من مستوى سطح الأرض .

فيما يخص أبراج المراقبة الجوية بالمطارات وأسوار المطار وأبراج الحراسة الأمنية يتم عمل دراسة استثنائية خاصة بكل حالة على حدة .

حال وجود عائق طبيعي أو مبني قائم بالفعل وسبق الترخيص من سلطة الطيران المدني وكانت هذه المباني غير مؤثرة على محطاتالأمني من واقع الفحص الجوى ، في هذه الحالة يصرح للمباني التي خلفه بارتفاع مساوى لارتفاع العائق الطبيعي أو المبني القائم من سطح البحر .

(ج) مزارع توربينات الرياح :

يجوز إقامة توربينات الرياح خارج دوائر الحظر المحددة عاليه وحتى حدود دائرة نصف قطرها ٣ كم بمنسوب لا يتجاوز (١,٧٥٪) من مستوى الأرض لمركز الهندسي لمحطة .

يجوز إقامة توربينات الرياح خارج الدوائر المحددة بعاليه وحتى حدود دائرة نصف ١٥ كم بالنسبة لمنارة الأؤمنى التقليدية و ١٠ كم بالنسبة لمنارة الأؤمنى الدوبلر بارتفاع لا يتجاوز ٥٢ متراً فوق منسوب الأرض للمركز الهندسى للمحطة .

٣- محطات شبكات الميكروويف :

شبكات الميكروويف : يحظر إقامة أية منشآت تخترق خط الرؤية بين محطة الارسال ومحطة الاستقبال المعاشرة لها ، وتدرس كل حالة على حدة وفقاً للقوانين المحلية للقواعد الدولية ذات الصلة .

(. . - ٢٥ متراً) (نصف قطر دائرة أسطوانة خط النظر) على طول خط النظر لأى خط ميكروويف يؤخذ الارتفاع الآمن (Safe height) .

(٢٥ - ٥٠ متراً) (على طول خط النظر بين الوصلتين لخط الميكروويف يؤخذ الارتفاع الأقصى (Max height) على أن الفرق بين الارتفاع الآمن (Safe) والأقصى (Max) لا يتعدى ٥ أمتار (خمسة أمتار) .

٤- محطات الاتصالات VHF- UHF (محطات اتصالات المدى البعيد - والبرج والاقتراب) .

(محطات ارسال واستقبال الموجات ذات التردد العالى جداً ومحطات ارسال واستقبال الموجات ذات التردد الفائق) .

يحظر إقامة أية منشآت من أى نوع داخل دائرة نصف قطرها ١٠٠ متر (مائة متر) من قاعدة هوائي المحطة من مستوى سطح الأرض .

داخل المساحة المنحصرة بين حدود الدائرة الأولى ١٠٠ متر (مائة متر) وحدود دائرة نصف قطرها ٢٠٠٠ متر (ألفين متر) يحظر إقامة أية منشآت بارتفاعات تزيد على ١٪ من قاعدة هوائي المحطة من مستوى سطح الأرض مضافاً إليها ١٠ أمتار .

(٥) إشتراطات العمليات :

يُحظر إقامة أي منشآت تؤثر على حركة هبوط وإقلاع الطائرات وكذلك عمل الأجهزة الملاحية ، مع ضرورة الالتزام بالقيود والاشتراطات التي تحددها الإدارات المختصة بخصوص الميول والارتفاعات والتي من شأنها أنها لا تعيق استقبال الطائرات لجميع أجهزة المساعدات الملاحية والأقمار الصناعية، وبما لا يؤثر على سلامة إجراءات الهبوط والإقلاع المعلنة لكل مطار .

حال وجود مشاريع قومية / ذات منفعة عامة يتم عمل دراسات طيرانية لمعلومات الطيران الالزامية خاصة بمسموحات ارتفاع أعلى من الصادر به قرار وزير الطيران المدني بشرط عدم التأثير على عمل أجهزة المساعدات الملاحية بكامل كفاءتها وعدم اختراف ارتفاع الخلوص من العوائق المعلن بكل إجراء لكل مطار بدليل الطيران .

حال وجود منشأة داخل أسطح الاقتراب لأى من المطارات يتم الأخذ فى الاعتبار عدم التأثير على ارتفاع الخلوص من العوائق (H) OCA .

٦ - اشتراطات خرائط الطيران :

يراعى تأثير ارتفاع وطبيعة استغلال المنشآت والأراضى على حركة هبوط وإقلاع الطائرات ، مع ضرورة الالتزام بالقيود والاشتراطات التي تحددها الإدارات المختصة بخصوص الميول والارتفاعات والتي من شأنها تحقيق إمكانية استقبال الطائرات لجميع أجهزة المساعدات الملاحية والأقمار الصناعية (RNAV) وبما لا يؤثر على سلامة إجراءات الهبوط والإقلاع المعلنة لكل مطار بدليل الطيران .

حال وجود منشأة داخل أسطح الاقتراب لأى من المطارات يتم الأخذ فى الاعتبار الارتفاع بشرط أن يكون أقل من علو الخلوص من العوائق (OCA / OCH) المعلنة بدليل الطيران المصرى AIP .

يراعى في المنشآت التي تقع في مناطق الاقتراب عدم استغلالها في الأغراض التي ينتج عنها أي آثار يمكن أن تؤثر على حركة الطيران .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

دكتور / سامح الحفنى

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية والمالية

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية - وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وlawته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات

المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية؛

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قصر الإفراج

عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية على الموانئ ١ - مينا

الإسكندرية البحري ، ٢ - مينا بور سعيد البحري ، ٣ - مينا العين السخنة البحري،

٤ - مينا القاهرة الجوى) وإنشاء لجان متخصصة بتلك الموانئ؛

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٤ بإضافة (ميناء دمياط

البحري) إلى مجموعة الموانئ التي يقتصر عليها الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها

تحت أي من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك

رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه؛

وبناءً على ما عرضته الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛

وعلى كتاب رئيس مصلحة الجمارك رقم (٥٥٦٧/ز) المؤرخ ٢٧/١٠/٢٠٢٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف (ميناء أكتوبر الجاف) إلى مجموعة الموانئ التي يقتصر عليها الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير المالية

أحمد كجوك

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

مهندس/ حسن الخطيب



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٤٢٧٠٠ م٢ بما يعادل ١٧ هكتاراً

المخصصة للسادة اتحاد ملاك زهرة السعادة لإقامة مشروع (٥٠٪) منشآت عقارية + منشآت سياحية فندقية (٥٪) بمنطقة فوكة بمركز الضبعة - الساحل الشمالي الغربي - محافظة مطروح

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البيان الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠ ب إعادة تخصيص بعض قطع الأراضي بمنطقة الساحل الشمالي الغربي لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها في إقامة مجتمعات عمرانية جديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس الوزراء

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المئوية لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لاحكام قانون البيان رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ باعتماد الاشتراطات التفصيلية والبنائية لمناطق محل القرار الجمهوري (تم) (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠.

وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة ببياناته (١١٧) (٢٠٢٠/١٢/٩) و(١٥٣) (٢٠٢١/٢/١) و(١٥٣) (٢٠٢١/٥/١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل والصرف في الأراضي الكائنة بالمنطقة الخاصة بولاية الديسية بموجب القرار الجمهوري (تم) (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠.

وعلى مذكرة التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / اتحاد ملاك زهرة السعادة لتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٤٢٧٠٠ م٢ لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ منشآت سياحية فندقية ٥٪) بمنطقة فوكة - مركز الضبعة - الساحل الشمالي الغربي محايدة مطروح وعلى التلقي المقدم من وكيل السادة / اتحاد ملاك زهرة السعادة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ لاستصدار هذا القرار.

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثاني للساحل الشمالي الغربي الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ والمتضمن كاملاً المؤقت المائي والعقارات والتخصيسي لقطعة الأرض عاية.

وعلى كتاب وكيل السادة / اتحاد ملاك زهرة السعادة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٢٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ المرفق به لوحات المشروع لمراجعتها واستعادها.

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثاني للساحل الشمالي الغربي الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوضيح عليهما وكذا كامل مرفق قطعة الأرض المتضمن بأنه لا يزيد على التسعة (٩) هكتارات حالياً.

وعلى الإعادة ببيان الشركة المخصوص لعقارية الأرض بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة تغير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩١١) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٤ لسنة المشروع.

وعلى البرنامج الزمني المعتمد بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ لسنة المشروع.

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصوص لهم قطعة الأرض.

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري المؤقت من النطاعات والإدارات المختصة بهيئة.

- وعلى المواقف الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بمدينة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية القطاع الثاني للساحل الشمالي الغربي بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / اتحاد ملاك زهرة السعادة باعتماد التخطيط والتقييم لقطعة الأرض (بمساحة ٢٧٠٠ م٢) بما يعادل ١٧٠٠ م٢ (١٧٠٠ م٢) بمنطقة فوكة - بمركز الضبعة - الساحل الشمالي الغربي - محافظة مطروح لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية فندقية ٥٠٪) ووفقاً لـ(١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنمية والتقرير الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ لاستكمان قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنمية والتقرير الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠.
- وعلى مذكرة السيد د.مهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١ والمتمهية بطلب استصدار القرار الوزاري المالي.

"١٦"

مادة (١): يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض (بمساحة ٢٧٠٠ م٢) بما يعادل ١٧٠٠ م٢ (١٧٠٠ م٢) بمنطقة فوكة - بمركز الضبعة - الساحل الشمالي الغربي - محافظة مطروح . وذلك طبقاً للشروط والقواعد الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الاتحاد بتاريخ ٢٢/٥/٢٢ والتي تعتبر جديدها مكملاً لهذا القرار

مادة (٢): يتلزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن

مادة (٣): يتلزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بالمناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تدشين من الطريق الخارجي . وفي حالة التدشين من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم الالتزام بـ(٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ العلاوة المقررة من اللجنة المختصة بالتسعير بعد اخذ المواقف الفنية الازمة

مادة (٤): يتلزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بتحمل نفقة مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو اشغالات بالأرض محل التعاقد . وكذا الناتجة عن تسويق أي ملكيات أو معدود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً دون أي مسؤولية على العينة أو اجهزتها .

مادة (٥): يتلزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بعدم الإستئن بالترخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كافة الشاكل الفرسانية على الأقل للمرحلة السابقة طبقاً للمراحل المحددة على لوحة المخطط .

مادة (٦): يتلزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على شققهم الخاصة دون أدنى مسؤولية على الهيئة

مادة (٧): يتلزم السادة المخصص لهم قطعة الأرض بالاشتراطات البناءية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادّة (٨) : يلتزم السادة المخصوص لهم قطعة الأرض بتقديم الرسومات التفصيّة والمواصفات الفنية لاعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقترن بالمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المقترن لدرستها واعتمادها من الجيّنة قبل البدء في التنفيذ.

مادّة (٩) : يلتزم السادة المخصوص لهم قطعة الأرض باعتماد المخططات التفصيّة للمنطقة المستقبلية وتنفيذها خلال المدة المقررة لشروع طبقاً للتعاقد المبرم بينها وبين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادّة (١٠) : يلتزم السادة المخصوص لهم قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المخصوص بالمستدات الالزامية لاستخراج التراخيص طبقاً لـ"حكم قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التفصيّة".

مادّة (١١) : يلتزم السادة المخصوص لهم قطعة الأرض بتقديم المشروع على المساحة الواردة بمادّة (١) من تاريخ هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بمادّة (١٠) من القرار. ووفقاً للإشتراطات المرفقة والفرض المخصوص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المقترن من الجيّنة وخلال مدة سنتين كحد أقصى تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار طبقاً لما ورد بالبند الرابع عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٢/٥/٢٢. ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها. وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادّة (١٢) : يلتزم السادة المخصوص لهم قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادّة (١٣) : يلتزم السادة المخصوص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادّة (١٤) : يلتزم السادة المخصوص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته.

مادّة (١٥) : يلتزم السادة المخصوص لهم قطعة الأرض باستخدام النظمة الطاقة الشمسية على السنم المعمول به بضميمة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادّة (١٦) : ينشر هذا القرار في الواقع المصري. ويحمل به من اليوم التالي تاريخ نشره. وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشريبي



الشروط المرفقة

بـالقرار الوزاري الصادر باعتماد التخطيط والت分区 لقطعة الأرض (مساحة ٤٢٧٠٠ م٢) المخصصة بموجب عقد التخصيص المزدوج في ٢٠٢٢/٥/٢٢
للسادة / اتحاد ملك زهرة السعادة لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية فندقية ٥٠٪) (بنطحة فوكا - مركز الضبعة -محافظة مطروح).

مساحة المشروع:

- إجمالي مساحة المشروع ٤٢٧٠٠ م٢ أي ما يعادل ١٠,١٧ فدان.

مكونات المشروع:

- إجمالي مساحة مباني سكنى فيلات ٢١١٨٤ م٢ أي ما يعادل ٢,٧٧ فدان وتمثل نسبة ٢,٧٧٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- إجمالي مساحة مباني سكنى شقق وشاليهات f.p ٢٢٦٩٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٦٤ فدان وتمثل نسبة ٠,٣٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- إجمالي مساحة مباني فندقى وسياحى f.p ١٨٥٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٤ فدان وتمثل نسبة ٠,٣٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- مساحة الأرض المخصصة لإقامة خدمات (تجاري) f.p ٧٥٥ م٢ أي ما يعادل ١,١٨ فدان وتمثل نسبة ١,٧٧٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- مساحة الأرض المخصصة لإقامة خدمات (إداري) f.p ٣٧٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٨٨ فدان وتمثل نسبة ٠,٨٧٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- مساحة الأرض المخصصة لإقامة خدمات (مبني البوابة) f.p ٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١١٧٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٧٨ فدان وتمثل نسبة ٢,٧٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٤١٣٢ م٢ أي ما يعادل ٥,٧٥ فدان وتمثل نسبة ٥٦,٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.

مِيزَانِيَّةُ اسْتِعْمَالَاتِ الْأَرْضِيَّةِ

النسبة %	فدان	المسطح م ٢	الاستعمال	
٢,٧٧٪	٠,٢٨	١,١٨٤	سكنى فيلات	مساحة المباني FB
٠,٣٠٪	٠,٦٤	٢,٦٩٢	سكنى شقق وشاليهات	
٠,٣٥٪	٠,٤٤	١,٨٥٨	فندقى وسياحى	
١,٧٧٪	٠,١٨	٧٥٥	تجاري	
٠,٨٧٪	٠,٠٨٨	٣٧٠	إداري	خدمات
٠,٠٢٪	٠,٠٠٢	٩	مبني البوابة	
١٦,١٠٪	١,٦٤	١,٨١٨	اجمالي المساحات البنية	
٥٦,٥٠٪	٥,٧٥	٢٤,١٣٢	مناطق مفتوحة ومساحات خضراء ومانية	
٢٧,٤٠٪	٢,٧٨	١١,٧٠٠	مسطحات الطرق الداخلية	
١٠٠٪	١٠,١٧	٤٢,٧٠٠	المساحة الإجمالية لقطعة الأرض	

جدول مبادئ المشروع

جدول مساحات قطع الاراضي السكنى

رقم القطعة	مساحة قطعة الارض /م٢	عدد الادوار بالنموذج	مسطح الارضي	النسبة البنائية	اجمالي مسطح مباني	عدد الوحدات	BUA
٧١	٤٨٣	١٩٧	ارضي + اول	٤٠%	٤١٥	٤	
٧٢	٤٩٧	١٩٧	ارضي + اول	٣٩,٧%	٤١٥	٤	
٧٣	٥١٠	١٩٧	ارضي + اول	٣٨,٩%	٤١٥	٤	
٧٤	٥٣٠	١٩٧	ارضي + اول	٣٧,٥%	٤١٥	٤	
٧٥	٥٤٣	١٩٧	ارضي + اول	٣٦,٥%	٤١٥	٤	
٧٦	٥٥٧	١٩٧	ارضي + اول	٣٥,٥%	٤١٥	٤	
اجمالي	٢١٢٠	١١٨٢			٢٤٩٠	٦٢	

عدد الوحدات بالمشروع

الاستعمال	السكنى	الفنقى	ذكر
المرحلة الاولى	٦٢	٦٨	
المرحلة الثانية	٦٢	٧٢	
اجمالي عدد الوحدات	١٢٤	١٤٠	
اجمالي عدد الوحدات السكنية والفنقية		٢٦٤	

الاشتراطات العامة

- يجب الحفاظ على البيئة الطبيعية وعدم المساس بالشواطئ او تغير مسارها الطبيعي و يحظر تنفيذ أي عمل يحتمل ان يؤثر على مسار هذا الشاطئ الطبيعي او يدخل عليه تعديلات سواء خروجا في اتجاه البحر او انحسارا عنه كذا عدم استحداث اي تغيرات في خط الشاطئ باقامة اي منشآت التأثير على البيئة مثل مصدات الأمواج او مارينا او مرسى قوارب الا بعد موافقة جهاز شئون البيئة والبيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ والقوات المسلحة.
- يجب المحافظة على مناسب الأرض الطبيعية قدر الإمكان حفاظا على معلم البيئة الطبيعية.
- عدم إقامة أي منشآت على مخرات السيلول.

خط حرم الشاطئ

- الالتزام بحرب الشاطئ المحدد بقانون البيئة بعمق لا يقل عن ٢٠٠ متر و يحظر إقامة أي منشآت من أي نوع فيه ترك اخر شريحة من حرم الشاطئ بعرض لا يقل عن ٢٥ متر تستخدم كممر علم (مشي ساحلي و ممر طوارئ و مسار للدرجات) و يسمح في هذه المنطقة بعض الأنشطة الخفيفة مثل (اكتشاف صغيره - ادشان- مناطق خضراء...)

المراسي البحرية

- يمكن إنشاء عدد من المراسي المركزية (المرينيات العامة) على امتداد خط الشاطئ لتلقي الاحتياجات الازمة للمناطق الساحلية مع الالتزام بالاشتراطات التي تحدها البيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ و جهاز شئون البيئة بعد الحصول على كافة المواقف المطلوبة لإقامة هذه المراسي البحرية.

الاشتراطات التخطيطية و البنائية للمشروع السياحي وفقا للقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

- الكثافة البنائية ونسبة الأشغال: يجب أن تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع).
- الارتفاع وكثافة البناء:

- يتم التعامل بإستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على ٦٠٪) محسوباً ل كامل مساحة الموقع ، وفي جميع الاحوال لا يتجاوز ارتفاع اي مبني الحد الاقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٢- خط البناء والارتفاع:

- يجب ترك ريدو جانبية من جانبى قطع اراضي المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتنسق فى إنشاء مسارات وطرق عامة تزدی الى الشاطئ .

٣- الاستغلال السياحي :

- يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما في حكمها ... الخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع.

٤- الطابع المعماري:

- تكون المبني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التسطيب الخارجي مجلدة باللون الأبيض الناصع واللون الرمادي - او الاحجار المحلية ذات دراجات اللون البيج ، وجميع الاعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلاكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبني أو الأزرق بجميع مشتقاتها ودرجاتها المختلفة كما يمكن ترك جميع الاعمال الخشبية الخارجية في المبني الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٦- الأَسْوَارُ :

- لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنجع السياحي على ١١,٨ م، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦ م، وبحيث يكون باقي الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خالها) أو حسب ما يتراءى للمصمم بحيث يعطي الشفافية المطلوبة وإظهار مساحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .
- أماكن إنتظار السيارات :

- يجب توفير أماكن إنتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

٧- تنويمات عامة :

- الردود داخل قطع أراضي الفيلات " ٣ أمتارى - ٢ م من كل جانب - ٤ م خلفى ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المتررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والأنظمة التنفيذية .
- في حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارت : الردود الامامية ٣م بالنسبة للفيلات ، ٤ م بالنسبة للعمرات - الردود الجانبية ٢م بالنسبة للفيلات، و ٣ م بالنسبة للعمرات - الردود الخلفية ٤م بالنسبة للفيلات و العمارت .
- يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كترف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية .
- في حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ متر .
- يتم ترك ردود (٤م) داخل حدود قطع أراضي الخدمات .
- يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (١٠٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي .

التعهدات

- يتعهد اتحاد ملاك زهرة السعادة بقيود الارتفاع المحدد من قبل وزارة الدفاع حتى أعلى نقطة في المبني
- يتعهد اتحاد ملاك زهرة السعادة باستخراج كارت الثبات المكانى بالتنسيق مع جهاز المدينة
- يتعهد اتحاد ملاك زهرة السعادة ان جميع البيانات الواردة بلوحة القرار الوزاري على مسؤولية اتحاد ملاك زهرة السعادة و استشاري المشروع وفي حالة ظهور ما يخالف ذلك تتعهد المسئولية على اتحاد ملاك زهرة السعادة دون ادنى مسؤولية على الهيئة و جهاز الساحل الشمالي الغربى و يحق لهيئه اتخاذ كافة الاجراءات الالزامية لاسترداد حقوق الهيئة
- يتعهد اتحاد ملاك زهرة السعادة ان مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع و في حالة التخديم من الخارج او استخدامها من غير قاطني المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة لهيئه بعد الحصول على موافقة قطاع التخطيط و الشروعات.

وكيلًا عن

اتحاد ملاك زهرة السعادة

أشرف حمدى محمد

الاشتراك في المجلة

١. لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على ٢٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (١٠،١)، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى للارتفاع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة.

٢. لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود.

٣. مرفق الخدمات يدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل إبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية، وفقاً للماده ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها، و ١٠٪ للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة.

٤. يتلزم اتحاد ملاك زهرة السعادة بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذلك الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامه في مياه البحر.

٥. يتلزم اتحاد ملاك زهرة السعادة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، و الاتصالات) على نفقها الخاصة ، وذلك بعد إعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت اشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم و التنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم و اشتراطات التنفيذ و على مسؤولية اتحاد ملاك زهرة السعادة و استشاري المشروع .

٦. يتولى اتحاد ملاك زهرة السعادة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتثبيطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه ..

٧. يتولى اتحاد ملاك زهرة السعادة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية ..

٨. يتلزم اتحاد ملاك زهرة السعادة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من اتحاد ملاك زهرة السعادة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة أو الجهات المعنية .

٩. يتولى اتحاد ملاك زهرة السعادة على نفقتها الخاصة مسحاء الاعمال الموضحة في الفقرة (٥،٦،٧) ..

١٠. يتلزم اتحاد ملاك زهرة السعادة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة طبقاً للتعاقد المبرم.

١١. يتلزم اتحاد ملاك زهرة السعادة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان و الخدمات طبقاً للكود المصري للجرارات وتعديلاته.

١٢. يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ م.

مکتبہ شمس

الموقع: ١٤٣٣٢١٢٠١٢٦٧٤١
الصفة: رصيف و سطح زمالة زخارف بور جيت كيلر
الرقم القومى: ٤٢٣٣٢١٢٠١٢٦٧٤١

التوفيق: أم كلثوم


طہران

نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والاشتغال

د.مهندس / وليد عباس عبدالقوى

—
—

١٢٠٢٢ سِنَواتِ ٢٠٢٥



وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠

لواء بحري أ.ح / رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون

الهيئات العامة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط؛

وعلى قرار مجلس إدارة ميناء دمياط رقم (٢٠٢١-٥/٣) بشأن منح حواجز

لتداول الحديد الخردة بميناء دمياط؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢٤-٧/٩١) بجلساته

السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ بالموافقة على إعادة النظر في الحواجز

الممنوحة لتداول الحديد الخردة بميناء دمياط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (٢٠٢١-٥/٣) والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق نائب مجلس الوزراء للتنمية

الصناعية ووزير الصناعة والنقل؛

قرر:

مادة أولى - يمنح حواجز لتداول الحديد الخردة بميناء دمياط بالتخفيض من إجمالي المقابلات (المقابلات الواردة بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ ، والمقابلات الواردة بقرارات هيئة ميناء دمياط أرقام ٩٩ لسنة ٢٠١٦ ، ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ ، ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩ للكمية التي تقع داخل كل شريحة من الشرائح التالية بنسبة التخفيض قرین كل منها وذلك على النحو التالي :

(أ) نسبة (١٠٪) لكل طن للكمية التي تزيد على (١,٣٣٣ مليون طن/سنة) حتى (١,٧٥٠ مليون طن/سنة).

- (ب) نسبة (١٥٪) لكل طن للكمية التي تزيد على (١,٧٥٠ مليون طن/ سنة) حتى (٢ مليون طن/ سنة) .
- (ج) نسبة (٢٠٪) لكل طن للكمية التي تزيد على (٢,٢٥٠ مليون طن/ سنة) حتى (٢,٥٠٠ مليون طن/ سنة) .
- (د) نسبة (٣٠٪) لكل طن للكمية التي تزيد على (٢,٢٥٠٠ مليون طن/ سنة) حتى (٢,٧٥٠ مليون طن/ سنة) .
- (ه) نسبة (٥٠٪) لكل طن للكمية التي تزيد على (٢,٧٥٠ مليون طن/ سنة) .

مادة ثانية - في حالة وقوع الكميات التي يستحق عنها الحافز في شريحتين أو أكثر الواردة بالمادة الأولى يتم تجزئة الحافز لكل كمية منها طبقاً لنسبة الخصم المقررة في كل شريحة بشكل مستقل .

مادة ثلاثة - يتم الاستفادة من الحافز بمجرد زيادة الكميات المتداولة عن الحد الأدنى المقرر داخل كل شريحة .

مادة رابعة - يعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام المالي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ .

مادة خامسة - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة سادسة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري أ.ح/ طارق عدلى عبد الله على



هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته؛
 وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر
 بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية؛
 وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية؛
 وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
 ولائحته التنفيذية؛
 وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم
 المكاتب العلمية؛
 وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات؛
 ولصالح العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمي في شئون الدعاية للأدوية المسجلة بـ هيئة الدواء
المصرية تحت اسم مكتب علمي :

«دف للحلول الرقمية (DAF)»
 ومقره : العقار رقم (١١/٣٨) ص) - الشطر السابع - شقة (٣) الدور الأرضي -
 المعادى - محافظة القاهرة .
 ومقر مخزن العينات : العقار رقم (١١/٣٨) ص) - الشطر السابع - شقة (٣)
 الدور الأرضي - المعادى - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة المكتب طالب الترخيص، ويعمل
 به من تاريخ نشره .
 تحريراً في ٢٤/١٢/٢٠٢٤

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. على الغمراوى

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع السابع للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان تصاريف/تراخيص الطاقة الكهربائية

السنوية المشكّلة بالجهاز المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/٢٠٢٤

القرار	الموضوع	م
<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلي :</p> <p>أولاً : إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق لشركة الرباعية فورتكس للتسجيلات رخصة رقم (٤٨/إنتاج) السنة الثانية وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p> <p>ثانياً : إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية : -</p> <p>شركة تروبي ٢ للتنمية السياحية - رخصة رقم (٣٢/توزيع) - فئة ثانية (ج) - السنة الثالثة.</p> <p>شركة شبكات لتوزيع الطاقة - رخصة رقم (٨٢/توزيع) - فئة ثالثة (د) - السنة الثالثة.</p> <p>شركة تيدا مصر لتنمية المنطقة الاقتصادية الخاصة - رخصة رقم (٥٢/توزيع) - فئة ثالثة (د) - السنة الثالثة.</p> <p>شركة المشترى لبيع وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٩٣/توزيع) - فئة ثالثة (د) - السنة الثانية.</p> <p>شركة إيجيبت هوتلز - رخصة رقم (٥٧/توزيع) - فئة ثالثة (د) - السنة الثانية.</p> <p>شركة إي للكهرباء والطاقة - رخصة رقم (٤١/توزيع) - فئة أولي (ب) - السنة الرابعة.</p>	<p>مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط إنتاج/توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .</p>	<p>(١)</p>

القرار	الموضوع	م
<p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتقدمة، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص.</p>		
<p>في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة جلوبال للطاقة رخصة رقم ١١١ / توزيع) فئة أولى (أ) بمشروع سكاي ووك الكائن بالكيلو ٢٦ طريق القاهرة / إسكندرية الصحراوي - تقاطع محور ٢٦ يوليو - الجيزة بقدرة ٨٠٠ ك.ف. لمدة عام ثانى يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتقدمة.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة - فئة أولى (أ) تجديد تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سكاي ووك بقدرة ٨٠٠ ك.ف. أ. الكائن بالكيلو ٢٦ طريق القاهرة / إسكندرية الصحراوي - تقاطع محور ٢٦ يوليو- الجيزة .</p>	(٢)
<p>في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية لشركة اس جي ايه للطاقة الشمسية بقدرة ٦,٨ م.و. بمشروع الجونة إلكتريك (المحطة الجنوبية)، لمدة عام ثالث يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة اس جي ايه للطاقة الشمسية تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام الاستهلاك الذاتي بمشروع الجونة إلكتريك (المحطة الجنوبية) بقدرة ٦,٨ م.و</p>	(٣)
<p>في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان التراخيص المنوحة للشركات التي تعمل بنظام تغذية التغذية وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان الترخيص السابق وذلك للشركات التالية: شركة سهل حشيش للطاقة الشمسية - المرحلة الأولى - السنة الثامنة.</p>	<p>مذكرة بشأن تجديد سريان التراخيص الصادرة لبعض الشركات العاملة بنظام تغذية التغذية .</p>	(٤)

القرار	الموضوع	م
<p>شركة ايه ار سى للطاقة المتتجدة - المرحلة الثانية - السنة السابعة.</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p>		
<p>في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية للهيئة العربية للتصنيع - رخصة رقم (٤٢٤/إنتاج) للأعوام (٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣-٢٠٢٤)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p>	<p>مذكرة بشأن تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية للهيئة العربية للتصنيع - رخصة رقم (٤٢٤/إنتاج) .</p>	(٥)
<p>في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية لشركة إنترو إنرجي للطاقة باستخدام الخلايا الشمسية بنظام الاستهلاك الذاتي بقدرة ٦ م . وبمصنع (أسمنت السويس بطريق القطامية) لمدة عام ثانى يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق لشركة إنترو إنرجي للطاقة، مع الالتزام بعدم وجود تيار عكسي على شبكة النقل، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة إنترو إنرجي للطاقة تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية بمشروع مصنع أسمنت السويس - بطريق القطامية</p>	(٦)
<p>في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح توسيع في محطة إنتاج طاقة كهربائية وحرارية للشركة باستخدام تكنولوجيا التوليد المزدوج - تصريح رقم (٧١٧ / إنتاج) بمشروع محطة مصنع دامفي بقدرة ٥ .٠ م . ولتصبح القدرة الإجمالية ١ .٥ م .و لمدة عام ثانى يبدأ من نهاية التصريح السابق، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب الشركة الوطنية لمحطات توليد الطاقة الكهربائية والحرارية المركبة في دامفي تجديد تصريح توسيع محطة إنتاج طاقة كهربائية بمشروع مصنع دو أند مور للصناعات الغذائية - دامفي بقدرة ٥٠٠ ك.وات .</p>	(٧)

القرار	الموضوع	م
<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية لشركة سيدبيك كرير للبتروكيماويات (سيدبيك) باستخدام تكنولوجيا التوليد المزدوج CHP-PLANT (غير مرتبطة بالشبكة) بقدرة ٧,٥ م. و داخل مصنع الم Rafiq بشركة سيدبيك الكائن بالكيلو ٣٦ طريق إسكندرية - القاهرة الصحراوي النهضة - قسم العاشرية - الإسكندرية وذلك لمدة عام ثانٍ يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة سيدبيك كرير للبتروكيماويات «سيدبيك» تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية بقدرة ٧,٥ م. و داخل مصنع الم Rafiq بشركة سيدبيك الكائن بالكيلو ٣٦ طريق إسكندرية - القاهرة الصحراوي النهضة - قسم العاشرية - الإسكندرية -</p>	(٨)
<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح توسيع محطة إنتاج طاقة كهربائية من توربينات ومحركات غازية مشروع مصنع شركة هيات إيجيبت للمنتجات الصحية بقدرة ١٨,٦ ميجا وات الكائن بالعين السخنة - القطاع الأول - شمال غربي خليج السويس - السويس لاستهلاكه الذاتي وفقاً للأسباب المبداة من الشركة، وذلك لمدة عام أول يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق بشرط تقديم العقد المبرم مع شركة الغاز لتوريد كمية الغاز المطلوبة للمحطة بغرض إنتاج الكهرباء قبل الحصول على الترخيص والالتزام بعدم وجود تيار عكسي على شبكة النقل أو التوزيع والالتزام بالقواعد التنظيمية والمالية (المقابل الفعلي لإتاحة قدرة تأمين التغذية الكهربائية للمشروع من الشبكة عند الحاجة) الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة هيات إيجيبت للمنتجات الصحية تجديد تصريح توسيع محطة إنتاج طاقة كهربائية من توربينات ومحركات غازية مشروع مصنع شركة هيات إيجيبت للمنتجات الصحية بقدرة ١٨,٦ ميجا وات الكائن بالعين السخنة - القطاع الأول - شمال غربي خليج السويس - السويس</p>	(٩)
<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلي:</p> <p>أولاً- إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق لشركة هيات إيجيبت للمنتجات الصحية - رخصة رقم (٣٨ / إنتاج) - السنة الثالثة وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p>	<p>مذكرة بشأن تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج/توزيع وبيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .</p>	(١٠)

القرار	الموضوع	م
<p>ثانيًا - إصدار شهادات تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية :</p> <p>شركة زحل لبيع وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٩٠ / توزيع) - فئة ثلاثة (د) - السنة الثانية .</p> <p>شركة الجيزة الجديدة للمرافق والبنية التحتية - رخصة رقم (٢٧ / توزيع) - فئة أولى (أ) - السنة الرابعة .</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء و الطاقة المتعددة .</p>		

الرئيس التنفيذي

الدكتور/ محمد موسى عمران



جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك - المجموعة الثانية

الصادرة بالجلسة السابعة للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٤ المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٤/١٢/١٥ (بالتمرير) بشأن منح وتجديد تصاريح/تراخيص إنتاج/

توزيع وبيع طاقة كهربائية ، وضم بعض النطاقات الجغرافية

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن تجديد ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية الترخيص السابق لشركة مينا القاهرة الجوى رخصة رقم ٦٨ / توزيع) فئة أولى (ب) - السنة الأولى، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتعددة، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد الترخيص.	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على تجديد ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية الترخيص السابق لشركة مينا القاهرة الجوى رخصة رقم ٦٨ / توزيع) فئة أولى (ب) - السنة الأولى، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتعددة، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد الترخيص.
(٢)	مذكرة بشأن طلب شركة فريش إليكتريك للأجهزة المنزلية - رخصة رقم ٦٤ / إنتاج الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام صافي القياس لتغذية مشروع مجمع التبريد الكائن بالقطعة ٣٠٤٥ ميجاوات لتغذية مشروع مجمع التبريد الكائن بالقطعة ٢١ - أرض الشريف - المنطقة الصناعية - العاشر من رمضان - A٣ لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.	في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة فريش إليكتريك للأجهزة المنزلية تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية بنظام صافي القياس لتغذية مشروع مجمع التبريد الكائن بالقطعة ٣٠٤٥ ميجاوات لتغذية مشروع مجمع التبريد الكائن بالقطعة ٢١ - أرض الشريف - المنطقة الصناعية - العاشر من رمضان - A٣ لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

القرار	الموضوع	م
<p>في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥ / ٥٥) فئة ثانية (ج) تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية مشروع مول أبو طالب الكائن بالقطعة رقم (٨ ، ١٠ ، ١٠) مركز خدمات (د-د) طريق زويل - حدائق أكتوبر الجيزة بقدرة ٦٥٩,٣ ك.ف.أ. لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتقدمة.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥ / ٥٥) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية مشروع مول أبو طالب الكائن بالقطعة رقم (٨ ، ١٠) مركز خدمات (د-د) طريق زويل - حدائق أكتوبر - الجيزة بقدرة ٦٥٩,٣ ك.ف.أ.</p>	(٣)
<p>في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق المغرافي لمشروع مول مركز المجد الكائن بالقطعة رقم (٢٠٧) بالمنطقة الصناعية الثالثة - مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة بقدرة (١٣٩٢) ك.و. إلى الترخيص المنوح لشركة إنجاز للطاقة الذكية - رخصة رقم (٥٥ / ٥٥) فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتقدمة.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥ / ٥٥) فئة ثانية (ج) ضم النطاق المغرافي لمشروع مول مركز المجد الكائن بالقطعة رقم (٢٠٧) بالمنطقة الصناعية الثالثة - مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة بقدرة (١٣٩٢) ك.و.</p>	(٤)
<p>في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لمدة خمسة عشر عاماً باستخدام الطاقة الشمسية لشركة جلوب للغزل والصياغة الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام صافي القياس بمشروع محطة طاقة شمسية لشركة جلوب للغزل والصياغة الكائن بمدينة السادات امتداد المنطقة الصناعية الثانية قطعة ٥ و ٣٦ ميجاوات بقدرة ٢,٤١٥ ميجاوات.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة جلوب للغزل والصياغة الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام صافي القياس بمشروع محطة طاقة شمسية لشركة جلوب للغزل والصياغة الكائن بمدينة السادات امتداد المنطقة الصناعية الثانية قطعة رقم ٥ و ٣٦ بقدرة ٢,٤١٥ ميجاوات.</p>	(٥)

القرار	الموضوع	م
<p>في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس منح شركة شبكات لتوزيع الطاقة رخصة رقم (٨٢)/توزيع فئة ثالثة (د) تصريح إنشاء/ استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سوان ليك ريزيدنس الكائن بطريق القاهرة السويس - التجمع الأول - القاهرة الجديدة بقدرة ٣ م.و. لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة شبكات لتوزيع الطاقة رخصة رقم (٨٢)/توزيع فئة ثالثة (د) الحصول على تصريح إنشاء/ استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سوان ليك ريزيدنس الكائن بطريق القاهرة السويس - التجمع الأول - القاهرة الجديدة بقدرة ٣ م.و.</p>	(٦)
<p>في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح الشركة المصرية لتوزيع الطاقة رخصة رقم (٦٧ / توزيع) فئة ثانية (ج) تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع ماونتن فيو ئ بارك واي الكائن بالأرض المحصورة بين مشروع أكتوبر بارك وامتداد الطريق الدائري - محافظة الجيزة بقدرة ٨٠٠ ك.ف.أ. لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب الشركة المصرية لتوزيع الطاقة رخصة رقم (٦٧ / توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع ماونتن فيو ئ بارك واي الكائن بالأرض المحصورة بين مشروع أكتوبر بارك وامتداد الطريق الدائري - محافظة الجيزة بقدرة ٨٠٠ ك.ف.أ.</p>	(٧)
<p>في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي: أولاً- منح شركة أرابيلا لتوزيع الكهرباء والطاقة تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول ايناوكس الكائن بمركز خدمات النرجس- القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - خدمات قطعة رقم (خ ٢٦ ، خ ٢٧ ، خ ٢٨ ، خ ٢٩ ، خ ٢٢ ، خ ١٢٢) بقدرة ٦٠٤٨ م.و.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة أرابيلا لتوزيع الكهرباء والطاقة رخصة رقم (٩٢) توزيع) فئة ثالثة (د) الحصول على:</p>	(٨)

القرار	الموضوع	م
<p>ثانيًا - ضم النطاق المغرافي لمشروع مول ايناوكس الكائن بمركز خدمات النرجس القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - خدمات قطعة رقم (٢٦، خ ٢٧، خ ٢٨، خ ٢٩، خ ٢٢، خ ١٢٢٢١٠) بقدرة ٦٠٤٨ م.و. إلى الترخيص المنوح لشركة أرابيلا لتوزيع الكهرباء والطاقة رخصة رقم (٩٢/توزيع) فئة ثالثة (د).</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتتجدة.</p>	<p>١) تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية مشروع مول ايناوكس الكائن بمركز خدمات النرجس القاهرة الجديدة - التجمع الخامس خدمات قطعة رقم (٢٦، خ ٢٧، خ ٢٨، خ ٢٩، خ ٢٢، خ ١٢٢٢١٠) بقدرة ٦٠٤٨ م.و.</p> <p>(٢) ضم النطاق المغرافي لمشروع مول ايناوكس الكائن بمركز خدمات النرجس القاهرة الجديدة التجمع الخامس خدمات قطعة رقم خ ٢٦، خ ٢٧، خ ٢٨، خ ٢٩، خ ٢٢، خ ١٢٢٢١٠ بقدرة ٦٠٤٨ م.و.</p> <p>إلى الترخيص المنوح لها.</p>	
<p>في ضوء المذكورة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على إضافة قدرات إنتاجية بقدرة ٩٠٩ ميجاوات لرخصة شركة دي إن إم (DNM) لغزل ونسج وصباغة المنسوجات لتغذية مصنع شركة دي إن إم (DNM) الكائن في المنطقة الحرة العامة - دمياط بنظام التوليد المشترك، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن مع الالتزام بعدم وجود تيار عكسي على شبكة شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء.</p>	<p>مذكورة بشأن طلب شركة دي إن إم (DNM) لغزل ونسج وصباغة المنسوجات ترخيص رقم (٥٨٠/إنتاج) الحصول على إضافة قدرات إنتاجية لرخصة الشركة رقم (٥٨٠/إنتاج) بقدرة ٩٠٩ ميجاوات لتغذية مصنع شركة دي إن إم (DNM) الكائن في المنطقة الحرة العامة - دمياط بنظام التوليد المشترك.</p>	(٩)

القرار	الموضوع	م
في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة أبو سومة للتنمية السياحية ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لمدة خمسة عشر عاماً باستخدام الطاقة الشمسية بمشروع شبه جزيرة أبو سومة (سوما باي) طريق الغردقة- سفاجا - محافظة البحر الأحمر بقدرة ٩٩٥،٠٠ ميجاوات، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.	(١٠) مذكرة بشأن طلب شركة أبو سومة للتنمية السياحية الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام الاستهلاك الذاتي داخل مشروع محطة أبو سومة للتنمية السياحية (سوما باي) لقرية سوما باي الكائنة في شبه جزيرة أبو سوما طريق الغردقة- سفاجا - محافظة البحر الأحمر بقدرة ٩٩٥،٠٠ ميجاوات.	
في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥ / توزيع) فئة ثانية (ج) تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية مشروع مول ميلاتو الكائن بالقطعة رقم (١١) مركز خدمات الحي الثالث مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة بقدرة ٤٣٣ ك.ف. لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتعددة.	(١١) مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥ / توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية مشروع مول ميلاتو الكائن بالقطعة رقم (١١) مركز خدمات الحي الثالث - مدينة ٦ أكتوبر الجيزة بقدرة ٤٣٣ ك.ف.أ.	
في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس التأجيل لمزيد من الدراسة.	(١٢) مذكرة بشأن طلب شركة أتلانتيك اندرستريز الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام صافي القياس لتعذية مشروع مصنع أتلانتيك اندرستريز الكائن بالمنطقة الحرة - مدينة نصر - محافظة القاهرة بقدرة ٨٤٥،٠٠ ميجاوات.	

القرار	الموضوع	م
<p>في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق الجغرافي لمشروع مدينة العلمين الجديدة الكائن بالساحل الشمالي الغربي على البحر الأبيض المتوسط - محافظة مطروح بقدرة ٣٥٠ م. و إلى الترخيص المنوح لشركة السويدى للمرافق - رخصة رقم ٦٩ / توزيع) فئة ثانية (ج) على أن تلتزم الشركة بإبرام عقود توريد الطاقة على الجهد المتوسط مع شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة السويدى للمرافق رخصة رقم (٦٩ / توزيع) فئة ثانية (ج) ضم النطاق الجغرافي لمشروع مدينة العلمين الجديدة الكائن بالساحل الشمالي الغربي على البحر الأبيض المتوسط - محافظة مطروح بقدرة ٣٥٠ م. و.</p>	(١٣)
<p>- في ضوء المذكرة المعروضة قرر المجلس الموافقة على ما يلي: أولاً: منح شركة برایم انیرجی للخدمات تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع بلازا اسبانا الكائن بالقطعة رقم (٧٢) (ب) شارع الأمل - مدخل (٤) بمدينة الشيخ زايد - الجيزة بقدرة ٣,٥١٤ م.و.</p> <p>ثانياً: ضم النطاق الجغرافي لمشروع بلازا اسبانا الكائن بالقطعة رقم (٧٢) (ب) شارع الأمل - مدخل (٤) بمدينة الشيخ زايد - الجيزة بقدرة ٣,٥١٤ م. و إلى الترخيص المنوح لشركة برایم انیرجی للخدمات رخصة رقم (٦٠ / توزيع) فئة ثانية (ج).</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة برایم انیرجی للخدمات رخصة رقم (٦٠ / توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على: (١) تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع بلازا اسبانا الكائن بالقطعة رقم (٧٢) (ب) شارع الأمل مدخل (٤) بمدينة الشيخ زايد - الجيزة بقدرة ٣,٥١٤ م.و.</p> <p>(٢) ضم النطاق الجغرافي لمشروع بلازا اسبانا الكائن بالقطعة رقم (٧٢ ب) شارع الأمل - مدخل (٤) بمدينة الشيخ زايد - الجيزة بقدرة ٣,٥١٤ م. و إلى الترخيص المنوح لها.</p>	(١٤)



القرار	الموضوع	م
<p>في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على طلب التنازل المقدم من الشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (إيجيماك) عن التصريح رقم (١٣٨١٧ / توزيع) لإنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية لتغذية مأخذ مياه المعادي والمني الإداري لمصنع أسمنت طره عن طريق مشروع محطة محولات أسمنت طره الكائن بمنطقة طره - محافظة القاهرة بقدرة ٣٠٠ ميجاوات لصالح مجموعة إيجيماك للطاقة المستدامة بذات الشروط والأحكام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب الشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية (إيجيماك) التنازل عن تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية مشروع محطة محولات أسمنت طره الكائن بمنطقة طره محافظة القاهرة بقدرة ٣٠٠ ميجاوات لصالح شركة مجموعة إيجيماك الطاقة المستدامة .</p>	(١٥)
<p>في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق الجغرافي لمشروع اويسستر باي مرسى علم الكائن بالكيلو ٣٩ شمال مرسى علم بقدرة (٥٠٠) ك.ف.ا إلى الترخيص المنوح لشركة كونسوكرة للتوكيلاط التجارية والاستشارات الفنية - رقم (١٩ / توزيع) فئة ثانية (ج) ضم النطاق الجغرافي لمشروع اويسستر باي مرسى علم الكائن بالكيلو ٣٩ شمال مرسى علم بقدرة (٥٠٠) ك.ف.ا.</p>	<p>طلب شركة كونسوكرة للتوكيلاط التجارية والاستشارات الفنية رخصة رقم (١٩ / توزيع) فئة ثانية (ج) ضم النطاق الجغرافي لمشروع اويسستر باي مرسى علم الكائن بالكيلو ٣٩ شمال مرسى علم بقدرة (٥٠٠) ك.ف.ا.</p>	(١٦)
<p>- في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي:</p> <p>أولاً: إلغاء التصريح الصادر لشركة السويدى للمرافق رقم ٨٦٧ / توزيع) بشأن إنشاء/ استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة السويدى للمرافق مشروع المنطقة الصناعية بمدينة السادات (SDM) الكائن بالقطعة رقم (٣) بمنطقة المطوريين الصناعيين - مدينة السادات المملوكة لشركة إس دي إم للتطوير والإدارة.</p> <p>ثانياً: منح شركة جلوبال للطاقة تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع المنطقة الصناعية بمدينة السادات (SDM) الكائن بالقطعة رقم (٣) بمنطقة المطوريين الصناعيين - مدينة السادات بقدرة ٤,٦ م . و .</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة رخصة رقم (١١ / توزيع) فئة أولى (١) الحصول على:</p> <p>١ - تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية مشروع المنطقة الصناعية بمدينة السادات (SDM) الكائن بالقطعة رقم (٣) بمنطقة المطوريين الصناعيين - مدينة السادات بقدرة ٤,٦ م . و .</p>	(١٧)

القرار	الموضوع	م
<p>ثالثاً: ضم النطاق المغرافي لمشروع المنطقة الصناعية بمدينة السادات (SDM) الكائن بالقطعة رقم (٣) بمنطقة المطوريين الصناعيين - مدينة السادات بقدرة ٤,٦ م . و إلى الترخيص المنوح لشركة جلوبال للطاقة رخصة رقم (١١١/توزيع) فئة أولى (أ).</p> <p>مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p>	<p>٢ - ضم النطاق المغرافي لمشروع المنطقة الصناعية بمدينة السادات (SDM) الكائن بالقطعة رقم (٣) بمنطقة المطوريين الصناعيين - مدينة السادات بقدرة ٦,٤ م . و إلى الترخيص المنوح لها.</p>	
<p>في ضوء المذكورة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥ / توزيع) فئة ثانية (ج) تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع منتجع سانتوريني الكائن بالكيلو (٨٢) طريق إسكندرية - مطروح بقدرة ١٠٠٠ ك.ف.ا. لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية رخصة رقم (٥٥ / توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع منتجع سانتوريني الكائن بالكيلو (٨٢) طريق إسكندرية مطروح بقدرة ١٠٠٠ ك.ف.ا.</p>	(١٨)
<p>في ضوء المذكورة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على إضافة عميل (طاقة للمناطق الصناعية) إلى الترخيص المنوح لشركة جلوبال للطاقة رخصة رقم (١٠ / إنتاج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة الحصول على موافقة بإضافة عميل (طاقة للمناطق الصناعية) إلى الترخيص المنوح لها رقم (١٠ / إنتاج).</p>	(١٩)
<p>في ضوء المذكورة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على إلغاء ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية المنوح لشركة جوشي مصر لصناعة الفايبر جلاس - رخصة رقم (٦٦ / توزيع) فئة أولى (ب).</p>	<p>مذكرة بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لشركة جوشي مصر لصناعة الفايبر جلاس - رخصة رقم (٦٦ / توزيع) فئة أولى (ب).</p>	(٢٠)

القرار	الموضوع	م
<p>في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة رياح السويس للطاقة تصريح بإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من طاقة الرياح بإجمالي قدرة ١١٠٠ م.وات لشركة رياح السويس للطاقة بنظام البناء والتملك والتشغيل (BOO) وذلك من خلال المرحلة الأولى الكائن موقعها بطريق رقم ٦٥ القاهرة / الغردقة - بمحيط مدينة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر والمرحلة الثانية الكائن موقعها بطريق رقم ٦٥ القاهرة / الغردقة - بمحيط مدينة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر بقدرة ٥٥٥ م. و لكل منهما لمدة عام، على أن تلتزم الشركة بتعديل النظام الأساسي المدون في عقد التأسيس باضافة نشاط بيع الطاقة الكهربائية لنشاط الإنتاج إلى غرض الشركة، ورفع رأس المال المصر به من ١٥ ألف دولار إلى ١٠٠ مليون دولار بما يتناسب مع حجم استثمارات المشروع وذلك كله قبل الحصول على الترخيص وفقاً للتعهد المقدم من الشركة ، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة رياح السويس للطاقة الحصول على تصريح بإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من طاقة الرياح بقدرة ١١٠٠ م.وات بنظام البناء والتملك والتشغيل (BOO) على مرحلتين المرحلة الأولى الكائن موقعها بطريق رقم ٦٥ القاهرة/ الغردقة - بمحيط مدينة رأس شقير - محافظة البحر الأحمر والمرحلة الثانية الكائن موقعها بطريق رقم ٦٥ القاهرة/ الغردقة - بمحيط مدينة رأس غارب - محافظة البحر الأحمر بقدرة ٥٥٥ م. و لكل مرحلة.</p>	(٢١)
<p>في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي: أولاً: منح هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية تصريح باعتماد إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية باستخدام طاقة الرياح بقدرة ٢٥٢ ميجاوات مرتبطة بالشبكة القومية للكهرباء الكائنة في منطقة جبل الزيت التي تقع على بعد ١٢٠ كم من مدينة الغردقة.</p> <p>ثانياً: إضافة قدرات إنتاجية إلى الترخيص الممنوح إلى هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية رقم (٦ / إنتاج) بمحطة إنتاج طاقة كهربائية باستخدام طاقة الرياح بقدرة ٢٥٢ ميجاوات مرتبطة بالشبكة القومية للكهرباء الكائنة في منطقة جبل الزيت التي تقع على بعد ١٢٠ كم من مدينة الغردقة.</p> <p>الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية وإنتاج (٦) رقم رخصة رقم ٦١ / إنتاج) الحصول على: ١ - تصريح باعتماد إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية باستخدام طاقة الرياح بقدرة ٢٥٢ ميجاوات مرتبطة بالشبكة القومية للكهرباء الكائنة في منطقة جبل الزيت التي تقع على بعد ١٢٠ كم من مدينة الغردقة .</p>	(٢٢)

القرار	الموضوع	م
	<p>٢ - إضافة قدرات إنتاجية إلى الترخيص المنوح إلى الهيئة رقم (٦/إنتاج) بمحطة إنتاج طاقة كهربائية باستخدام طاقة الرياح بقدرة ٢٥٢ ميجاوات مرتبطة بالشبكة القومية للكهرباء، الكائنة في منطقة جبل الزيت التي تقع على بعد ١٢٠ كم من مدينة الغردقة.</p>	

أمين سر مجلس الإدارة

الأستاذة/ سلوى عبد الرشيد على

الرئيس التنفيذي

الدكتور/ محمد موسى عمران

يعتمد

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيس مجلس إدارة الجهاز

دكتور/ محمود مصطفى عصمت



اعلانات فقد

مدرسة ناصر الثانوية التجارية المشتركة - إدارة السنبلawiين التعليمية- محافظة الدقهلية
تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بها ويعتبر ملغيًا .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٩ - ٢٠٢٤/٢/٣ - ٥٠٥٥٦

